خرف وخشب وجلد مزيلة للعين والماء افضل كان الجمع في المتعدي افضل ويجزئ ذو الجهات الثلث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجب الزايد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزئ المستعمل ولا النجس والمأ زال عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام ويجزئ ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبنى عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندها وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجال بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا فان وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرئ اعاد الطهارة ولو وجد بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقايما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التاذي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر او حكاية الاذان او قراءة اية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان كان حينئذ حوله **فروع آ** لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة **ب** لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء **ج** الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا **د** لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه تكفي الثلثة غيره **الفصل الثاني** في المياه وفصوله خمسة **الأول** في المطلق والمراد به ما يصدق اطلاق اسم الماء

عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا فان خرج بممازجة النجاسة فاقسامه ثلثه **الأول** الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرايحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وبعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف **فروع آ** لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا **ب** لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضها اختص المتغير بالتنجيس **ج** الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل **الثاني** الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا اما بها على اشكال هو الف ومايتا رطل بالعراقي او ثلثه اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او انية او حوض او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب **فروع آ** لو تغير بعض الزايد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع **ب** لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان الماخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضا **ج** لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس **الثالث** ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة **الفصل الثاني** في المضاف والاسئار المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام

Copyright © King Saud University